لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا
هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه
لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل
للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي ورثته
فهذا جائز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة
حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقي في البحر وهو
بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الي وجود
مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد
يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا
كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتي العراف
وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اي بعين يوما ويفسر
القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلي
في ثوب قيمته عشرة فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة
ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية
واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي
الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معني ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا
عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهي وفيه نظر
لان مرجع ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب اذ لا
فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته فيخصوه بمزيد
دعا



دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا
واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعني الطاهر
وبمعني الحلال وقد مرا وبمعني المستلذ طبعا وان
الله تعالي امر المومنين بما امر به المرسلين
فسوي بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه
ان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما
قام الدليل علي انه مختص بهم فقال تعالي يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعني نفعناكم
وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع
طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله
عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح
وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعني
ما قبله خلافا لمن وهم تغايرهما فاعترض الشافعي
بان الخنزير الذ اللحم علي الاطلاق وهو حرام اجماعا
ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد
بالطيب اعم من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في
نحو قوله تعالي كلوا مما في الارض حلالا طيبا علي انه يحتمل
ذلك ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الاية الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في
الارض الا علي الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)